

وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

(دراسة ميدانية مطبقة على منسوبي لجان الحماية الاجتماعية)

د. جميلة بنت محمد اللعبون

ملخص الدراسة:

إن الأطفال يشكلون شريحة كبيرة وهامة في الهرم السكاني في المجتمع السعودي، وبما أن لجان الحماية الاجتماعية من الإدارات الوطنية النسائية والتي من أهم أهدافها العمل على حماية الأطفال دون سن 18 سنة، لذا وجب أن تكون المرأة العاملة في لجان الحماية لديها المعلومات والمعرفة والإدراك لحقوق الطفل وهو ما يمثل البعد والمكون العلمي والمعرفي وبتميزها باتجاهات إيجابية نحو حقوق الطفل فهذا ما يمثل البعد والمكون النفسي والاجتماعي للوعي وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة (وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل) في المجالات التالية (مجال الرعاية الصحية مادة (24) - النماء والتعليم مادة (28) - المشاركة مادة (31) - الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) في لجان الحماية الاجتماعية. وكانت من أهم النتائج أن 60% من مجتمع الدراسة لم يطلعن ولا يعرفن شيئاً عن نصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعدة أسباب وأيضاً 60.00% من المبحوثات يرون عدم تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل المؤسسة، لذا توصي الباحثة بالنظر بجدية لكيفية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

● أستاذ مساعد خدمة الفرد - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مقدمة :

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان وبقدر ما يحظى الطفل بالرعاية والتربية الحسنة بقدر ما تكون حياته سعيدة ومثمرة ، لذا تجاوز الاهتمام بالأطفال المسؤولية المباشرة التي يقوم بها الوالدان والأسرة والمجتمع ليشمل الاهتمام الدولي بمرحلة الطفولة ، فقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقاً دولياً ، وتم إصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989م ، وتحتوي الاتفاقية على الحقوق الأساسية للأطفال والتي تعكس احتياجاتهم في أي مكان يعيشون فيه على وجه الأرض، مع مراعاة الظروف الثقافية والدينية لكل مجتمع، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1416هـ الموافق 1996م ، مع التحفظ على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية . ومن أهداف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : المشاركة - الرعاية - الحماية ، وبالرغم من كل الجهود التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال من خلال إصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية إلا أن الواقع يشير إلى أن فئة الأطفال مازالت في حاجة إلى رعاية واهتمام من جانب كل العاملين في مجال رعاية الطفولة من خلال وعي العاملين في هذا المجال وتنفيذ آليات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مثل لجان الحماية الاجتماعية بحاجة إلى التعرف على وعي العاملات بها ونظراً للقصور الواضح في وعي المرأة بحقوق الطفل والذي اتضح من خلال التوصيات التي خرجت بها بعض الدراسات لذا لزم التعرف على مدى وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل .

مشكلة الدراسة :

إن الأطفال يشكلون شريحة كبيرة وهامة في الهرم السكاني في المجتمع السعودي حيث بلغت نسبة الأطفال في السعودية ممن يبلغ عمرهم (14) عاماً و أقل (49.23) في المائة من إجمالي عدد السكان السعوديين حسب آخر تعداد للعام 2010م (مصلحة الإحصاء العامة والمعلومات) . لذا ورد في الآونة الأخيرة اهتمام مكثف بالطفل السعودي ، حيث كانت هناك آراء ودعوات تدعو إلى المزيد من العناية بحقوق الأطفال إلى جانب ما يلمسه المهتمون بموضوع الطفولة من قصور في الوعي بحقوق الطفل لدى الفئات التي تتعامل مع الأطفال ، كوالدين أو الأولياء عليهم، أو العاملين من امرأة أو رجل في المؤسسات التي تتعلق بشؤون الأطفال. فضرورة التعرف على مستوى إدراك المرأة السعودية العاملة ومعلوماتها وتفسيرها نحو حقوق الطفل يمثل البعد والمكون العلمي والمعرفي للوعي فاكتساب المعلومات وإدراك معنى المعرفة بحقوق الطفل لا يكفي، فمفهوم

الوعي يقتصر على المستوى الأدنى للجانب الوجداني، ومن ثم قد لا يؤدي إلى تعديل في السلوك، فليس من الضروري أن من يعي شيئاً يتصرف وفق وعيه، لذا نرى من خلال الدراسات السابقة أن مجرد الوعي بحقوق الطفل لدى فئة من العاملات غير موجود وان وجد فهو على المستوى الأدنى للجانب الوجداني، وهذا ما أكدته دراسة الباحثة (أمال إبراهيم 1416هـ) في دراستها بعنوان (وعي المعلمات ببعض حقوق الطفل في التربية الإسلامية ومدى تحقيقه في المرحلة الابتدائية) فكان من أهم نتائج الدراسة عدم وجود وعي كاف للمعلمات في مدينة جدة بحقوق الطفل التربوية حيث كانت الاستجابات 45 %، وكان الوعي مقتصراً على الجانب المعرفي فقط دون العمل به، كما كان من أهم نتائج دراسة (القاضي، 1421هـ) والتي كانت بعنوان (حقوق الطفل التعليمية والصحية وحق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال) عدم وجود آليات تنفيذية وقوانين ملزمة تحفظ للطفل حقوقه وضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية وعدم وجود جزاءات لردع المتلاعبين بحقوق الطفل، كما نجد أن البعد النفسي والاجتماعي للوعي غير موجود فهناك اتجاهات سلبية نحو حقوق الطفل مثلما ما اتضح من دراسة (شعراء حكيم، 2011) بعنوان (أساليب الضبط الاجتماعي لطفل المرحلة الابتدائية داخل الأسرة السعودية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل من منظور تربوي إسلامي) فقد كان من أهم النتائج تنوع أساليب الضبط الاجتماعي من استخدام عقاب وسخرية وتأنيب وضرب وهذه الأساليب تعد منافية لحقوق الطفل من المنظور الإسلامي وقد كان من أهم التوصيات التأكيد على المؤسسات الاجتماعية بالقيام بدورات تدريبية لجميع العاملين مع الأطفال لتوعيتهم عن حقوق الطفل كما أوصت الباحثة بالاهتمام بين سن التشريعات والقوانين من خلال المؤسسات الاجتماعية وجمعيات حقوق الإنسان لحماية حقوق الطفل. وقد بينت دراسة (صابر 2012) أن ثقافة الأسرة العربية لها علاقة بحقوق الطفل فقد تبين الجانب الإيجابي في أن الأسرة بنسبة 82 % تؤيد وتؤكد محاوله تعليم الطفل القراءة والكتابة أما الجانب السلبي يمثل من كانت نسبته 28 % من قرأت بالفعل من قبل عن حقوق الطفل و بنسبة 94،7 % ترى أن ليس هناك وعي لدى الأسرة العربية بقوانين حقوق الطفل ولكنها العادات والتقاليد، ومن خلال ما سبق نرى أن عدم الوعي يستحق الدراسة ويستدعي تدخل المجتمع عن طريق مساهمه الخدمة الاجتماعية بالتوعية بحقوق الطفل خصوصاً أن دراسة (Emlgn.sarah2003) بعنوان (حقوق الطفل والخدمة الاجتماعية) حيث كانت تهدف إلى التعرف على الدور الذي تقوم به الخدمة الاجتماعية للتعرف والترويج بحقوق أطفال المناطق

العشوائية فقد جاءت نتائجها أن الخدمة الاجتماعية تلعب دوراً مؤثراً في الترويج والتوعية بحقوق أطفال المناطق العشوائية وبصفة خاصة فيما يتعلق بتأصيل وتعميق حقوق الطفل بين أبناء الأقليات في المناطق العشوائية، وبما أن لجان الحماية الاجتماعية من الإدارات الوطنية النسائية والتي من أهم أهدافها العمل على حماية الأطفال دون سن 18 سنة، لذا وجب أن تكون المرأة العاملة في لجان الحماية لديها المعلومات والمعرفة والإدراك لحقوق الطفل وهو ما يمثل البعد والمكون العلمي والمعرفي وبتميزها باتجاهات إيجابية نحو حقوق الطفل فهو يمثل البعد والمكون النفسي والاجتماعي للوعي وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة (وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل) في المجالات التالية (مجال الرعاية الصحية مادة (24) - النماء والتعليم مادة (28) - المشاركة مادة (31) - الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) في لجان الحماية الاجتماعية .

أهمية الدراسة :

1. بيان مدى وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل
2. نشر الوعي بحقوق الطفل والتي أرسنها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية وما نصت عليه الاتفاقات والمواثيق العربية والدولية.
3. إن الاهتمام بحقوق الطفل هو اهتمام بالقاعدة والركيزة التي يبني عليها المجتمع آماله وغاياته في مجال التقدم والنهضة .
4. تسهم في التعرف على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة والتعرف على أهم بنودها وموقف الإسلام منها.
5. مساندة الخطط والبرامج والمشروعات الهادفة إلى النهوض بأوضاع قطاع الطفولة والاعتراف بحقوقهم عن طريق مساهمة تخصص الخدمة الاجتماعية .

أهداف الدراسة :

- إثراء الجوانب النظرية المرتبطة بالممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان بصفه عامة.
- إثراء الجوانب التطبيقية المرتبطة بأدوار الأخصائية الاجتماعية في مجال رعاية المرأة عامة وتحسين وعيها بحقوق الطفل خاصة .
- الوصول إلى أداة علمية لقياس مستوى وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل.

تساؤلات الدراسة :

التساؤل الأول :

- ما مستوى وعي المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية بحقوق الطفل ؟
ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :
- التساؤل الفرعي الأول : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية مادة (24) ؟
 - التساؤل الفرعي الثاني : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في النماء والتعليم مادة (28) ؟
 - التساؤل الفرعي الثالث: ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في المشاركة مادة (31) ؟
 - التساؤل الفرعي الرابع : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) ؟

التساؤل الثاني :

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيرات الدراسة: (المجال الجغرافي ، المستوى التعليمي ، الفئة العمرية)
ويمكن تحديد معنوية هذه الفروق بين المتغيرات كما يلي :

أ- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري : المجال الجغرافي والمستوى التعليمي)

ب- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري : المجال الجغرافي والفئة العمرية)

ج- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري : المجال التعليمي والفئة العمرية)

التساؤل الثالث :

- ما دور مهنة الخدمة الاجتماعية في رفع مستوى وعي المرأة السعودية العاملة في لجان

الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل ؟

المفاهيم الإجرائية للدراسة : ومن أهم مفاهيم الدراسة ما يلي:

مفهوم الوعي - مفهوم حقوق الطفل - المرأة السعودية العاملة - لجان الحماية الاجتماعية

أولاً: مفهوم الوعي :

كلمة وعي في اللغة أي وعي الشيء تعني حفظه وفهمه و الأمر بإدراكه على حقيقته ، (أوعي) الشيء وعاه وحفظه ، و الوعي هو الحفظ و التقدير ، الفهم و سلامة الإدراك و في علم النفس الوعي يعني شعور الكائن الحي بما في نفسه و ما يحيط به (معجم اللغة)

تعددت التعاريف التي تناولت الوعي و سوف تعرض الباحثة بعض هذه التعاريف و منها :
يعرف جون ستيفنز John A.stevens الوعي بأنه (المعرفة بالأشياء و الأحداث الماضية والحاضرة) (Stevens,1971، 5- 6).

و يعرف جيمس دريفر James drever الوعي بأنه (يماثل الشعور و عرفه على أنه الخبرة العقلية و الإدراك للأشياء و الموضوعات المختلفة) (Drever ، 1957،25)
و كما يعرف على أنه عملية عقلية معرفية ، تنظيمية يستطيع الفرد بها معرفة الأشياء في هويتها الملائمة (مذكور ، 1975 ، 547)

كما يعرف أنه (إدراك المرء لذاته و لما يحيط به إدراكا مباشرا و هو أساس كل معرفة و يمكن إرجاع مظاهر الشعور إلى ثلاثة :

1. الإدراك و المعرفة

2. الوجدان

3. النزوع و الإرادة

و هذه المظاهر الثلاثة متصلة ببعضها كل الاتصال و للشعور مراتب مختلفة و هي:

1. الشعور الظاهر

2. اللاشعور و يتضمن الميول و الرغبات المكبوتة (بدوي ، 1986 ، 81).

ثانياً: تعريف حقوق الطفل :

أشار السنهوري 2007 بأن كلمة الحق تشير لغويا إلى الشيء الذي له أساس منطقي أو أدبي ادعاء مؤسس أو معترف به شرعيا يدعى من قبل شخصية ذات شرعية مثل الدولة أو شخصيه

قانونية أو جمعيه أهلية ويرى علماء الاجتماع بأن الحق هو تبرير قانوني يتيح للفرد القيام بسلوك معين أو مطالبه الآخرين بإتباع سلوك محدد يتصل به (السنهوري، 2007).

والأطفال هم فئة عمرية لها خصائصها واحتياجاتها، وهؤلاء الأطفال لهم الحق في أن ينمو في بيئة تحميهم فالحماية الناجحة تزيد فرص الأطفال في النمو والتشئة أصحاء جسدياً وعقلياً واثقين من أنفسهم محترمين ذاتهم وتقل احتمالات قيامهم بالإساءة للآخرين أو لأنفسهم (السنهوري، 2006، 192).

تعريف حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة :

هي تلك الحقوق المتعلقة بأسباب وقاية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم شرعياً قبل ولادتهم وبعدها تستند الى إعلان جنيف الصادر عام 1994م الذي أقره الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والهيئات الدولية التي تعنى برعاية الأطفال ، وتستند إلى أنه لزاماً على الجنس البشري أن يمنح الطفل خيراً ما عنده ، وذلك بهدف جعل الطفل ينعم بطفولة هنيئة ويتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان لخيره ومصصلحة المجتمع (حكومي، 2011، 10).

ثالثاً: المرأة السعودية العاملة :

يرى وحيد أن عمل المرأة هو الجهد (قوة العمل) الذي تبذله المرأة ، في خارج بيتها في خدمة المجتمع ، مقابل أجر مادي سواء كان هذا العمل ذهنياً أو يدوياً حكومياً أو أهلياً أو عسكرياً (وحيد ، 1978 ، 16).
كم عرفت المرأة العاملة على أنها هي (التي تعمل خارج المنزل و تحصل على أجر مادي مقابل عملها ، و تقوم في نفس الوقت بأدوارها الأخرى كزوجة و أم وبالإضافة إلى دورها كموظفة) (آدم ، 1982 ، 39).

رابعاً: لجان الحماية الاجتماعية :

هي إدارة وطنية تابعة وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية لوكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية فقد أنشئت الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بموجب القرار الوزاري رقم 10771/1 ش بتاريخ 1/3/1425هـ من أهم أهداف الإدارة :

- العمل على حماية الأطفال دون سن 18 والمرأة أيّاً كان عمرها وبعض الفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء بشتى أنواعه .
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من الإيذاء والعنف .

- إجراء البحوث والدراسات عن هذه الظاهرة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة
(www.hemayah.org).

التعاريف الإجرائية لهذه الدراسة هي :

- التعريف الإجرائي للوعي : فيقصد بالوعي في الدراسة الحالية مستوى إدراك ومعرفة المرأة السعودية العاملة بلجان الحماية الاجتماعية للمعلومات المرتبطة بحقوق الطفل .
- بالنسبة للمفهوم الإجرائي لحقوق الطفل: فيقصد به في الدراسة الحالية حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة والمتمثلة في المواد ذات الأرقام (24 ، 28 ، 31 ، 19) .
- أما التعريف الإجرائي للمرأة السعودية العاملة بلجان الحماية الاجتماعية: ويقصد بالمرأة السعودية في هذه الدراسة هي المرأة السعودية العاملة بلجان الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في المناطق الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي اهتمت بحقوق الطفل ووصولاً لتحديد مشكلة الدراسة فقد قامت الباحثة بالاطلاع على الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر.

دراسة (عثمان 1975) بعنوان (نحو وضع خطة لخدمات رعاية الأمومة والطفولة) وتهدف إلى تحديد احتياجات الطفولة في مراحلها المختلفة ودراسة الخطط والبرامج والتنظيمات والهيئات في مجال رعاية الطفولة جاءت نتائجها أن هناك قلة بين التخصصات المختلفة في مختلف مجالات رعاية الطفولة لديهم الوعي بحقوق الطفل مع عدم كفاية الإمكانيات البشرية المدربة وكذلك الإمكانيات المادية لرعاية وحماية الطفولة .

كما أشارت دراسة (القاضي 1999م) بعنوان (حقوق الطفل التعليمية والصحية وحق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال) حيث تضمنت أهداف الدراسة التعرف على حقوق الطفل وتأصيلها في المواثيق الدولية تأصيلاً إسلامياً مع التعرف على الوضع الصحي والتعليمي للطفل وواقع المعاملة التي يتعرض لها الطفل واستغلاله . فقد كانت من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة حيوية وأهمية موضوع حقوق الطفل إلا أن الطفل مازال يعاني من انتهاكات لحقوقه على مستويات عدة واتضح عدم وجود آليات تنفيذية وقوانين ملزمة تحفظ للطفل حقوقه كما تبين ضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية وعدم وجود جزاءات لردع التلاعب بحقوق الطفل .

كما في دراسة Molinari, Luisa 2002 حول حقوق الطفل وعلاقته بالتعليم وكانت تهدف إلى

الوصول لفهم أعمق لموضوع حقوق الطفل وعلاقة ذلك بالتعليم ، كذلك كانت تهدف إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين التعليم وبين ترسيخ حقوق الطفل ، فكانت من أهم التوصيات التي توصل إليها بأنه يجب توعية الآخرين بأهمية وقيمة حقوق الطفل وذلك لضمان وجود أفضل رعاية صحية واجتماعية للطفل وأنه يجب أن تتضمن المناهج والبرامج التعليمية التوعية بحقوق الطفل. وقد أكدت دراسة Margaret 2002 ، bell بعنوان الترويج لحقوق الطفل من خلال توظيف مفهوم العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والطفل، وكانت تهدف إلى استطلاع رأي المهنيين والمهتمين برعاية الطفل حول حقوق الطفل، وتهدف الدراسة أيضا إلى الربط بين ترسيخ حقوق الطفل وبين توظيف مفهوم العلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والطفل، جاءت نتائجها أن هناك تأثير إيجابي لمثل هذه العلاقة المهنية والتربوية على تعميق أهمية وقيمة حقوق الطفل ولضمان وصول أفضل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية المناسبة للأطفال .

وفي دراسة 2009 greene بعنوان الخدمة الاجتماعية وحقوق الطفل، حيث كانت تهدف إلى تصميم برامج تدريبية لتأهيل الأخصائيين الاجتماعيين على مجالات حقوق الطفل كذلك التعرف على دور الخدمة الاجتماعية في توصيل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال كذلك إلقاء الضوء على الجهود التي بذلت للتعرف على تقييم نتائج مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال ، جاءت نتائجها أن الأخصائيين الاجتماعيين في حاجة إلى برامج تدريبية لتأهيلهم للعمل في مجالات حقوق الطفل .

دراسة (عبد الهادي 2011م) بعنوان دور الخدمة الاجتماعية في تفعيل أليات مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (دراسة وصفية تحليلية طبقت على عدد من المؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفولة وعدد من المدارس الابتدائية تهدف إلى تحديد دور الخدمة الاجتماعية في تفعيل أليات العمل بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتهدف أيضاً لزيادة ومدى معرفه الأخصائيين الاجتماعيين بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأشارت نتائجها إلى أن أغلبية عينة الدراسة من الأخصائيين ليس لديهم معرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية بنسبة 57 % كما أشارت نتائج الدراسة أن المؤسسات لا تقوم بتفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنسبة 55,4 % .

كما أكدت نتائج الدراسة أن الخدمة الاجتماعية يمكن أن يكون لها دور في تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية بنسبة 72,3 % وفي المجال

التعليمي بنسبة 73,9% وفي مجال المشاركة في الأنشطة بنسبة 81,6%. وفي دراسة (أبو الحسن 2011م) بعنوان (دور الأخصائي الاجتماعي كمدارس عام في التوعية بحقوق الطفل المعاق ذهنياً) دراسة تقييمية مطبقة بمدارس الدمج بمحافظة أسوان وتهدف إلى تحديد مدى قيام الأخصائي الاجتماعي كمدارس عام بدوره في التوعية بحقوق الطفل المعاق ذهنياً بمدارس الدمج وذلك في مجال الحقوق (التعليمية - الصحية - الرعاية الاجتماعية والترويجية والحقوق النمائية والحق في المشاركة).

فقد أشارت نتائج الدراسة أن الأخصائي الاجتماعي لا يولي اهتماماً كبيراً بتنمية وعي الطفل المعاق بحقوقه أو تعليمه كيفية احترام حقوق الآخرين وذلك بنسبة مرجحة 83,3% بمتوسط وزن مرجح 2,5 كما أشارت أن 96,7% بوزن مرجح 2,9 توضح أن الأخصائي الاجتماعي يعطي أولوية واهتمام كبير بتنمية الوعي بحق الطفل المعاق في المشاركة و مشاركة الوالدين في تعليم الطفل المعاق وبنسبة 100% ووزن مرجح 3 كانت لاهتمام الأخصائي بتنمية الوعي بالحقوق الصحية . وفي دراسة (الحكمي 2011م) بعنوان (أساليب الضبط الاجتماعي لطفل المرحلة الابتدائية داخل الأسرة السعودية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل من منظور تربوي إسلامي (مجتمع جده أنموذجاً) حيث تهدف الدراسة إلى التعرف على الأساليب التربوية للأسرة السعودية في تحقيق الضبط الاجتماعي لطفل المرحلة الابتدائية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل من المنظور التربوي الإسلامي، فقد أشارت أهم نتائج الدراسة إلى أن الأساليب الشائعة داخل الأسرة السعودية لضبط سلوك أطفالها منها ما كان منافياً لاتفاقية حقوق الطفل حيث كانت الأساليب الأكثر شيوعاً والمنافية لحقوق الطفل مخالفاتهم للمادة (19) وهي الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة

ومن خلال الدراسات السابقة نلاحظ أن الدراسات أكدت علي جزأين مهمين الجزء الأول وهو ما أكدته دراسة كل من (عبد الهادي 2011 - عثمان 1975 - القاضي 1999 - الحكمي 2011م - Molinari, Luisa 2002) اتفقت الدراسات على عدم كفاية الإمكانيات البشرية المدرية لحماية الطفل لذا ترى أن الطفل مازال يتعرض لانتهاكات حقوقه وأهمها التعليمية والصحية والاجتماعية لذا اتضح ضعف وعدم تفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية على مستوى المؤسسات الأسرية وأكدت الدراسات على أهمية وقيمة حقوق الطفل الصحية والاجتماعية.

الجزء الثاني وهو ما أكدته (energ - 2009 ، bell- Margaret 2002 - أبو الحسن 2011م

- عبد الهادي (2011م) اتفقت الدراسات أن الأخصائيين الاجتماعيين ليس لديهم معرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما لا يوجد الاهتمام بتنمية الوعي بحقوق الطفل المعاق كما تبين من خلال الدراسات أن توظيف وتعميق العلاقة المهنية والتربوية مع الطفل تساعد على تعميق أهمية وقيمة حقوق الطفل وأكدت الدراسات على حاجة الأخصائيين الاجتماعيين إلى برامج تدريبية لتأهيلهم للعمل في مجالات حقوق الطفل .

فمن خلال الدراسات السابقة يتضح لنا أهمية وضرورة التعرف على مدى وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل وبالذات من يعملن منهن في مجال الحماية على اعتبار أنه أساس عملهن وتخصصاتهن تغلب عليها الخدمة الاجتماعية لأنهن لهن الدور الأكبر في تقديم الحماية للطفل في جميع مجالاته وبالتحديد في مجال التعليم والصحي وحمايته من العنف .

الإطار النظري للدراسة :

ظهرت الحاجة في بدايات القرن العشرين إلى وجود قوانين وتشريعات لحماية الطفل وكانت هناك عده محاولات لكنها لم تكن متكاملة ولم تغط كافة جوانب حقوق الطفل وبقي الوضع على ما هو عليه حتى عام 1989م عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (خليل ، 2000 ، 68) .

إن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية مكتوبة بين عدة دول تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام فهي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتلتزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف استناداً إلى القانون الدولي أن تكفل لجميع الأطفال دون تمييز الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية وتمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وتوسيع الفرص المتاحة لهم وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل مجموعة متكاملة من المعايير تعكس رؤية جديدة عن الطفل ينبغي للدول الالتزام بها وهي مرجع يستخدمه العديد من المنظمات التي تعمل في أوساط الأطفال ولأجلهم بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وتؤكد على مساواة جميع الحقوق في الأهمية وضرورة إعمالها من أجل تحقيق النماء المتكامل للطفل .

اعتمدت وعرضت مواد ونصوص الاتفاقية الدولية للطفل للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نوفمبر 1989 وما يهمننا في هذا الدراسة (مادة -19 مادة -24 مادة -28 مادة 31) .

(اتفاقية حقوق الطفل ، -1989 www.unicef.org-Ar.wikisource.org) .

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية :

صدر الأمر السامي الكريم ذو الرقم (م / 7) بتاريخ 16/ربيع الأول 1416هـ الموافق 11/سبتمبر 1995م للموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر عام 1989م، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما توليه المملكة العربية السعودية من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة ، وانطلاقاً من تحقيق التعاون الدولي الذي ترتبط به المملكة في إطار المنظومة العالمية ، ولما اشتملت عليه اتفاقية حقوق الطفل من توافق مع ما شملته الشريعة الإسلامية من رعاية كاملة لحقوق الطفل بدءاً من بداية عمره في بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الرشد لتضمن له حقوقه كإنسان (البكر ، 2002 ، 69).

فقد اهتم الدين الإسلامي بالطفل ورعايته والاهتمام به وتوفير الرعاية المتكاملة حيث حدد الدين الإسلامي حقوق الطفل قبل مولده ووجوده في الحياة ولبيان رؤية الإسلام لهذه الحقوق نلاحظ منذ البداية التزام الاتفاقية بالعديد من توجهات الإسلام في هذا الشأن فقد جاءت العناية بالطفل في الإسلام لنواحي حياته كافة النفسية والبدنية والعقلية والروحية لتتكامل حياته ويشب صحيح الجسم والنفس فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة وسعى بقوة لتحقيق حب الأطفال لدى الكبار ورغب في تكوين الأسرة والتخطيط لها وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم (اللجنة الوطنية السعودية ، 1419، 16).

- الرعاية الصحية للطفل : رعاية الطفل صحياً تعني المحافظة على حياته وقد ورد في الشريعة الإسلامية آداب للأكل ينبغي مراعاتها ، كم حث الدين الإسلامي على النظافة سواء في البدن أو الأكل أو الملابس فالنظافة من الإيمان وبالنظر إلى أن الطفل يتعرض لأمراض عدة فإن الدول ملزمة بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحققة بالعلاج من الأمراض التي يعاني منها وإعادة التأهيل الصحي وأن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه بالحصول على خدمات الرعاية الصحية بالإضافة إلى مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في

إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية وأخذها بالاعتبار أخطار تلوث البيئة ومخاطرها وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المادة (24) .

• كما اهتمت الشريعة الإسلامية بمشاركة الأطفال في الأمور التي تمسهم والتعامل معهم بأن لهم نفس قيمة الراشدين مع توفير الحماية الضرورية لهم والاستماع لآرائهم والتعامل مع وجهات نظرهم بجدية واحترام ، وفقا لسن الطفل ونضجه وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل في المادة (31) .

• ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حق الطفل في التربية الجسمية وذلك بعدم جواز ضربه أو جرحه أو إعطائه مادة ضارة به ، أو ارتكاب أي فعل يمس جسمه وإحداث عاهة مستديمة كقطع عضو من أعضاء الجسم أو فصله ، أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة أو أن يتسبب له الأذى أو المرض أو العجز والسلامة الجسمية حق مضمون فلا يجوز المساس به وإن وافق الشخص على ذلك وإن كان في ذلك إنقاذ لشخص آخر إلا إذا كانت هناك مصلحة جسمية للشخص نفسه كأن يصاب الشخص بمرض ولا يرجى الشفاء له إلا ببتير ذلك الجزء وقد تضمنت الاتفاقية ذلك الحق في المادة (19) (الفتلاوي، 1994: 17) .

• ومن أبرز حقوق الطفل تعليمه ما يلزم عليه معرفته من أمور دينه وديناه والمسؤولية الكبرى في ذلك تقع على الوالدين وعليهما القيام ببعض الأمور والتوجيهات للطفل حتى تتم عملية تعليمه ومن أهم حقوق الطفل التعليمية مساعدته على تعلم اللغة والكلام لأنها المرأة الأساسية العاكسة لهوية الفرد المسلم لذا على الوالدين استخدام أفضل الألفاظ وأفصحها أمام الطفل ليستقيم لسانه ، ومن أهم الأمور المساعدة على تعليم الطفل الكلام إعطاؤه فرصة للحديث والتعبير عما في نفسه والاستماع له باهتمام، كذلك حثه على كثرة القراءة سواء في كتاب الله أو الكتب الأدبية الأخرى كالتقصية مثلاً فهي تمنحه قدرة عالية على النطق والفصاحة مع التوضيح له على أهمية القراءة قال تعالى (أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). العلق :1 وقد تضمنت الاتفاقية ذلك الحق في المادة (28) .

الإجراءات المنهجية للدراسة :

أولاً : نوع ومنهج الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية القائمة على جمع البيانات الميدانية وتحليلها وربطها بالدراسات والأدبيات المرتبطة بموضوع الدراسة. و طبق منهج المسح الاجتماعي بأسلوب الحصر الشامل حيث يعتبر من أكثر مناهج البحث استخداماً في الدراسات الوصفية.

ثانياً : مجالات الدراسة :

المجال المكاني: الإدارة العامة للحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية لجان الحماية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وهي كالتالي:

- لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة الرياض
- لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة
- لجنة الحماية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية (لجنة الحماية بالدمام)
- لجنة الحماية الاجتماعية بالمدينة المنورة
- لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة عسير
- لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة القصيم

المجال البشري: النساء العاملات في الإدارة العامة للحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

المجال الزمني: فترة جمع البيانات ما بين 4-12-1433هـ إلى 4-3-1434هـ

ثالثاً : مجتمع الدراسة :

حصر شامل للنساء العاملات بالإدارة العامة للحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية ويبلغ عددهم (75) وهم موزعون كالتالي :

- لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة الرياض العدد (15)
 - لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة العدد (14)
 - لجنة الحماية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية (لجنة الحماية بالدمام) العدد (15)
 - لجنة الحماية الاجتماعية بالمدينة المنورة العدد (11)
 - لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة عسير العدد (10)
 - لجنة الحماية الاجتماعية بمنطقة القصيم (10)
- تم استبعاد (15) استمارة حيث تعتبر من المفقودات لعدم اكتمال البيانات وعدم الاستلام.

فأصبح العدد الكلي (60) .

رابعاً: أدوات الدراسة :

أولاً : تعتمد الدراسة على تصميم مقياس مناسب لقياس مستوى وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل وذلك وفقاً للخطوات التالية:

صدق أداة جمع البيانات

يعني صدق أداة جمع البيانات "لاستبانة" قدرة تلك الأداة على قياس الشيء الذي وضعت من أجل قياسه (الجوهري، 1993 : 43). وفي مدى تمثيل بنود الاستبانة للمحتوى المراد قياسه (الكندري ، 1993 : -153 العساف ، 1989 : 43). وفي هذه الدراسة فقد تم إجراء الصدق والثبات بمجموعه من الخطوات.

أولاً: الصدق فقد استخدمت الباحثة عدداً من أنواع الصدق:

1- صدق المحكمين :

بعد أن تمت الصياغة الأولية لعبارات الاستبيان حول كل موضوع فرعي للدراسة بحيث تكون جميع هذه الأسئلة ضرورية وغير مكررة تم عرضها على محكمين ثم تم تفرغ رأي المحكمين وكان عددهم 6 محكمين من ذوي الاختصاص وقد كانت نتائج رأي المحكمين 83 % موافق على محتوى الاستبيان وتم التعديل بناء على التوجيهات المتبقية ، وفي ضوء تلك الملاحظات التي أبدأها المحكمون تم التأكد من شمولية الاستبانة ودقة التبيوب ووضوح صياغة العبارات بحيث يسهل فهم كل منها من جانب أفراد العينة مجتمع البحث وذلك لضمان تحقيق الأهداف وبناءً على ذلك فقد تم إدخال بعض التعديلات اللازمة على عبارات الاستبانة.

2 - الصدق التنبؤي :

استخدمت الباحثة طريقة الاختبار وإعادة الاختبار Test - ReTest حيث قامت بتحديد عينة عشوائية ثم تم تطبيق الاستبيان ثم بعد 15 يوماً تم تطبيقها مرة أخرى على نفس العينة للتأكد من مدى وضوح وصحة وسلامة الاستبانة ثم حصر النتائج بين التطبيقين الأول والثاني وذلك للتأكد من تناسب الأداة وفهم المبحوثين لكل سؤال بعد ذلك تم استخدام الإجراءات الإحصائية التالية باستخدام معادلة ارتباط بيرسون وبراون بدرجة معامل ارتباط. وعلى ضوء تلك الملاحظات التي أبدتها تلك المجموعة تمت بعض التعديلات البسيطة على الاستبانة لكي تخرج بصورتها النهائية قبل تطبيقها بشكلها النهائي بعد ذلك تم التأكد من

مقياس الثبات نتيجة الحصول على نفس النتائج بعد تطبيق الاستبانة بصورتها النهائية.

ثانياً: طريقة تصحيح المقياس :

- تم إعداد الاستبانة في (44) عبارة ، تأخذ استجابة التدرج الثلاثي :
(أعلم ، غير متأكد ، لا أعلم) ، وقد حُسبت الدرجات للاستجابات كما يلي:
(أعلم) ثلاث درجات ، (غير متأكد) درجتان ، (لا أعلم) درجة واحدة

- وبذلك تكون درجات الاستبانة كما يلي:

$$\text{الدرجة العظمى} = 3 \times 44 = 132$$

$$\text{الدرجة المتوسطة} = 2 \times 44 = 88$$

$$\text{الدرجة الصغرى} = 1 \times 44 = 44$$

- أما توزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقاً للدرجات فيكون

على النحو التالي:

الدرجة من (88-132) مستوى مرتفع من الوعي

الدرجة من (44 - 88) مستوى متوسط من الوعي

الدرجة من (44 فأقل) مستوى ضعيف من الوعي

تحليل بيانات الدراسة :

1- الخصائص العامة لمجتمع الدراسة :

جدول رقم (1) خصائص مجتمع الدراسة ن = (60)

م	الفئات العمرية	ك	%	المستوى التعليمي	ك	%	مناطق الحماية الاجتماعية التابع لها مجتمع الدراسة	ك	%
1	25 أقل من 30	28	46.70	متوسط	4	6.67	الرياض	12	20.00
2	30 أقل من 35	16	26.70	ثانوي	8	13.33	مكة المكرمة	10	16.67
3	35 أقل من 40	08	13.30	جامعي	44	73.33	المنطقة الشرقية (الدمام)	12	20.00
4	40 أقل من 45	08	13.30	فوق الجامعي	4	6.67	المدينة المنورة	9	15.00
5							عسير	9	15.00
6							القصيم	8	13.33
		60	100%			100%		60	100%

باستقراء الجدول رقم (1) يتضح ما يلي:

أ - أعلى نسبة من أفراد مجتمع البحث من الفئة العمرية (25-30) سنه ، حيث بلغت حوالي (46,70 %) ، بينما تساوت نسبة أفراد مجتمع البحث في الفئتين (35-40) سنه ، (40-45) سنه حيث بلغت حوالي (13,30 %).

ب - أن نسبة (73.33 %) من أفراد مجتمع الدراسة بالمستوى التعليمي الجامعي ، بينما تساوت النسبة لكل من المستويين : المتوسط وفوق الجامعي ، حيث بلغت حوالي (6.67 %).

ت - أما بالنسبة للمنطقة التابعة لها الإدارة مجتمع الدراسة للجنة الحماية ، فقد تساوت في كل من منطقة الرياض والمنطقة الشرقية (الدمام) حيث بلغت (20 %) من أفراد مجتمع البحث، بينما كانت أقل نسبة من أفراد مجتمع البحث في منطقة القصيم ، حيث بلغت حوالي (13,33 %).

2 - عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بتساؤلات الدراسة :

التساؤل الأول : ما مستوى وعي المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية بحقوق الطفل ؟

جدول رقم (2) استجابات المبحوثات طبقاً للوعي بحقوق الطفل ن = (60)

المجموع %	الاستجابات	الاستجابات				العبارة		
		لا اعلم		غير متأكدة		اعلم		
		%	ك	%	ك	%	ك	
60	60	60,00	36	33,33	20	6,67	4	هل لديك معرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

- لم تتعد نسبة المبحوثات اللاتي اطلعن ويعرفن نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (6,67 %) من أفراد مجتمع الدراسة، بينما اتضح أن نسبة (60 %) منهن لا يعين ولم يطلعن او يعرفن شيئاً عن هذه المواد وهذا ما أكدته نتائج دراسة (أمال إبراهيم 1416) بعدم وجود وعي كاف للمعلمات في مدينة جدة عن حقوق الطفل التربوي فقد كانت الاستجابات 45 % ودراسة (عثمان 1975) أيدت أن هناك قلة بين التخصصات المختلفة ممن لديه وعي بحقوق الطفل كما أكدت هذه النتيجة دراسة (عبد الهادي 2011) بأن أغلبية الأخصائيات من عينة الدراسة ليس لديهن معرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل . وهذا ما يؤكد ضرورة التعرف على مدى وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل خصوصاً أنه اتضح أن 60 % من النساء العاملات بلجان

الحماية الاجتماعية ليس لديهم وعي وإطلاع ومعرفة بنصوص ومواد الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل وعن أسباب عدم المعرفة أو إمكانية اطلاع أفراد مجتمع الدراسة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، فقد جاءت استجابات المبحوثات كما يوضحها الجدول التالي .

جدول رقم (3) استجابات المبحوثات تجاه أسباب عدم الاطلاع والمعرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ن = 36

م	الأسباب	ك	%
1	عدم توفر مصادر المعرفة بالاتفاقية	4	11,11
2	عدم توفر البيانات والمعلومات عن الاتفاقية	4	11,11
3	قلة تنظيم دورات وندوات للتثقيف بالاتفاقية	20	55,56
4	عدم توفر نشرات وإصدارات بالاتفاقية	8	22,22
المجموع		36	100,00 %

من خلال عرض نتائج الجدول رقم (3) يتضح ما يلي:

- أشارت نسبة (55,56 %) من المبحوثات إلى أن عدم الاطلاع والمعرفة لديهن بالاتفاقية يرجع إلى : قلة تنظيم دورات وندوات للتثقيف بالاتفاقية
- تساوت نسبة (11,11 %) من المبحوثات اللاتي أرجعن أسباب عدم الاطلاع والمعرفة بالاتفاقية الى كل من : عدم توفر مصادر المعرفة بالاتفاقية ، عدم توفر البيانات والمعلومات عن الاتفاقية .
- كما أكدت نسبة (22,22 %) من المبحوثات إلى أن عدم معرفتهن بالاتفاقية يرجع إلى عدم توفر نشرات وإصدارات بالاتفاقية .

كما أكدت دراسة greene 2009 بعنوان الخدمة الاجتماعية وحقوق الطفل ، حيث كانت تهدف إلى تصميم برامج تدريبية لتأهيل الأخصائيين الاجتماعيين على مجالات حقوق الطفل كذلك التعرف على دور الخدمة الاجتماعية في توصيل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال كذلك إلقاء الضوء على الجهود التي بذلت للتعرف على تقييم نتائج مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال ، جاءت نتائجها أن الأخصائيين الاجتماعيين في حاجة إلى برامج تدريبية لتأهيلهم للعمل في مجالات حقوق الطفل فمن خلال شعور المبحوثات بالقصور في عدم معرفة حقوق الطفل وقدرتهن تحديد السبب لهذا القصور فهذا سيساعد نجاح البرامج والخطط التي

ستضعها الوزارة لتحسين وعي العاملات بحقوق الطفل ومن خلال هذه البرامج والدورات ستساعد النساء العاملات بلجان الحماية الاجتماعية على تحقيق هدف الدراسة في التعرف على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة والتعرف على أهم بنودها وموقف الإسلام منها.

1 - 1 - التساؤل الفرعي الأول : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية مادة (24) ؟
جدول رقم (4) إستجابات المبحوثات تجاه مدى وعيهم بحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية مادة (24) ن = 60

الترتيب	المتوسط الحسابي	الاستجابات			العبارات	م
		لا اعلم	غير متأكدة	اعلم		
2	2.53	8	12	40	من حق كل طفل الحصول على أعلى مستوى من خدمات الرعاية الصحية منذ ولادته	1
3	2.47	8	16	36	تقدم التغذية الجيدة والمناسبة لكل مرحلة نمو يمر بها الطفل	2
1	2.67	4	12	44	تتوفر البيئة الصحية من هواء وماء نقي ومسكن صحي	3
3	2.47	4	24	32	تسعى الاتفاقية لحماية الطفل من الممارسات التقليدية والعادات الضارة	4
5	2.20	8	32	20	توجد برامج توعية صحية وجنسية مناسبة للطفل	5
4	2.40	4	28	28	لكل طفل حق في المتابعة الصحية الدورية	6
1	2.67	16	12	32	تقدم برامج إرشادية للوالدين بتنظيم الأسرة وصحة الطفل وتغذيته	7
5	2.20	16	16	28	يستخدم التكنولوجيا المتاحة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية	8
	19.61				مجموع المتوسط الحسابي العام	
	17,685				مجموع المتوسط الحسابي العام على عدد العبارات	

ومن خلال جدول رقم (4) نجد أن المبحوثات لديهن علم أعلى للمادة (24) من حيث توفير البيئة الصحية من هواء وماء نقي ومسكن صحي وتقديم برامج إرشادية للوالدين بتنظيم الأسرة وصحة الطفل وتغذيته عن بقية العبارات التي تعبر عن المادة، وهذا ما أكدته دراسة

Molinari, Luisa 2002 ، فكانت من أهم التوصيات التي توصل إليها بأنه يجب توعية الآخرين بأهمية وقيمة حقوق الطفل وذلك لضمان وجود أفضل رعاية صحية واجتماعية للطفل ووفقاً لتوزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقاً للدرجات وبناء على المتوسط الحسابي العام يتضح ضعف الوعي لدى المرأة العاملة في هذه المادة .

1-2 التساؤل الفرعي الثاني: ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في النماء والتعليم مادة (28) ؟

جدول رقم (5) استجابات المبحوثات تجاه مدى وعيهن بحقوق الطفل في النماء والتعليم مادة (28) ن = 60

الترتيب	المتوسط الحسابي	الاستجابات			العبارات	م
		لا أعلم	غير متأكدة	أعلم		
6	2,07	20	16	24	تُلزم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن يكون التعليم الابتدائي متاحاً ومجاناً لكل طفل في أي دولة	1
2	2,40	12	12	36	تفرض تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني	2
1	2,60	04	16	40	تتخذ التدابير المناسبة للأطفال كحق لهم مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة لها	3
4	2,27	16	12	32	توفير التعليم العالي للجميع بشتى الوسائل المناسبة على أساس القدرات	4
5	2,13	24	04	32	يحق لكل طفل أن يكون بمتناوله المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية	5
3	2,33	16	08	36	تتخذ التدابير المناسبة لضمان إداره النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامه الطفل الإنسانية	6
	13.8				مجموع المتوسط الحسابي العام	
	2.3				مجموع المتوسط الحسابي العام على عدد العبارات	

ومن خلال جدول رقم (5) نجد أن المبحوثات لديهن علم أعلى للمادة (28) من حيث اتخاذ التدابير المناسبة للأطفال كحق لهم مثل مجانيه التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة لها

عن بقية العبارات التي تعبر عن المادة ، وقد أكدت في دراسة Molinari، Luisa 2002 حول حقوق الطفل وعلاقته بالتعليم ، فكانت من أهم التوصيات التي توصل إليها بأنه يجب أن تتضمن المناهج والبرامج التعليمية التوعية بحقوق الطفل ، ووفقاً لتوزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقاً للدرجات وبناء على المتوسط الحسابي العام يتضح ضعف الوعي لدى المرأة العاملة في هذه المادة .

3 - التساؤل الفرعي الثالث : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في المشاركة مادة (31) ؟

جدول رقم (6) استجابات المبحوثات تجاه مدى وعيهن بحقوق الطفل في المشاركة
مادة (31) ن = 60

م	العبارات	الاستجابات			المتوسط الحسابي	الترتيب
		أعلم	غير متأكدة	لا أعلم		
1	يوجد اعتراف دولي بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ	16	24	20	1.93	5
2	من حق الطفل مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة للمرحلة العمرية	52	—	08	2.73	1
3	يحق للطفل المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون	28	24	08	2.33	3
4	احترام وتعزيز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية .	32	24	04	2.47	2
5	تشجع الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني وأنشطته اوقات الفراغ .	28	20	12	2.27	4
	مجموع المتوسط الحسابي العام				11.73	
	مجموع المتوسط الحسابي العام على عدد العبارات				2,346	

ومن خلال جدول رقم (6) نجد أن المبحوثات لديهن علم أعلى للمادة (31) من حيث أن للطفل الحق في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة للمرحلة العمرية عن بقية العبارات التي تعبر عن المادة. ووفقاً لتوزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقاً للدرجات وبناء على المتوسط الحسابي العام يتضح ضعف الوعي لدى المرأة العاملة في هذه المادة .

1 - 4 - التساؤل الفرعي الرابع : ما مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان

الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) §

جدول رقم (7) استجابات المبحوثات تجاه مدى وعيهم بحقوق الطفل من كافة

أشكال العنف والإساءة مادة (19) ن = 60

الترتيب	الوزن المرجح	الاستجابات			العبارات	م
		أعلم	غير متأكدة	لا أعلم		
2	2,27	04	36	20	تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل.	1
2	2,27	04	36	20	توجد تشريعات متنوعه لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر.	2
4	2,00	20	20	20	تعتبر الإهمال والإساءة والاستغلال سلوكيات تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل	3
2	2.27	12	20	28	يعاقب قانون حقوق الطفل على الإساءة الجنسية للطفل	4
2	2.27	08	28	24	يلتزم الوالدان أو الأوصياء على الطفل باتفاقية حقوق الطفل	5
2	2.27	-	24	36	توجد تدابير وقائية لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل من إبلاغ وإحالة وتحقيق لكل حاله	6
1	2,40	08	20	32	التدابير والتشريعات العلاجية والتتبعيه لحالات إساءة الطفل من حق كل طفل .	7
1	2.40	08	20	32	يتدخل القضاء في بعض حالات الإساءة للطفل .	8
3	2,20	04	40	16	يتم تصميم برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ومن يعوله	9
	20,35				مجموع المتوسط الحسابي العام	
	2,262				مجموع المتوسط الحسابي العام على عدد العبارات	

من خلال جدول رقم (7) نجد أن المبحوثات لديهن علم أعلى للمادة (19) من حيث أن كل طفل لديه الحق بوجود التدابير والتشريعات العلاجية والتتبعية في حالة الإساءة إليها ومن حق القضاء التدخل في هذه الحالات عن بقية العبارات التي تعبر عن المادة ، وبالرغم من أن المبحوثات في لجان الحماية لديهم العلم بجزء من المادة (19) إلا أن دراسة (الحكمي 2011م) أظهرت أن الأساليب الأكثر شيوعاً داخل الأسرة السعودية لضبط سلوك أطفالها والمنافية لحقوق الطفل

مخالفتهم للمادة (19) وهي الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة وهذا يدل على ضعف الجهود التوعوية المبذولة من قبل لجان الحماية للأسر السعودية لتلافي هذا السلوك ، ووفقاً لتوزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقاً للدرجات وبناءً على المتوسط الحسابي العام يتضح ضعف الوعي لدى المرأة العاملة في هذه المادة .

التساؤل الثاني :

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيرات الدراسة: (المجال الجغرافي ، المستوى التعليمي ، الفئة العمرية)

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التحقق من صحة الفروض الفرعية التالية :

أ- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري : المجال الجغرافي والمستوى التعليمي)
جدول رقم (8) دلالة الفروق بين متوسطي الدرجات الكلية لاستجابات عينة البحث وفقاً لمتغيري : المجال الجغرافي والمستوى التعليمي على مقياس وعي المرأة

السعودية بحقوق الطفل

مستوى الدلالة الإحصائية	(T) الجدولية	(T) المحسوبة	مربع الفروق	الفروق	المجال التعليمي	المجال الجغرافي	المتغيرات
							القياس
α , 10 =	1,671	1,96	2	ف	م	م	المؤشرات الإحصائية
							قيم المؤشرات الإحصائية
			1117	17	43	60	

يشير الجدول رقم (8) إلى نتائج استخدام اختبار (T-test) كمايلي:

- قيمة (T) المحسوبة = (1.96)

- قيمة (T) الجدولية (د. ح = 58 ، α = 10 ، = (1.671)

- بما أن قيمة (T) المحسوبة < قيمة (T) الجدولية

إذن توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيري

المجال الجغرافي والمستوى التعليمي على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

ب- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري: المجال الجغرافي والفئة العمرية) جدول رقم (9) دلالة الفروق بين متوسطي الدرجات الكلية لاستجابات عينة البحث وفقاً لمتغيري: المجال الجغرافي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل

المتغيرات / القياس	المجال الجغرافي	المجال التعليمي	الفروق	مربع الفروق	(T) المحسوبة	(T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
المؤشرات الإحصائية	1م	2م	ف	2			$\alpha = 0,05$
قيم المؤشرات الإحصائية	60	43	17	299	2.56	2.00	

باستقراء نتائج الجدول رقم (9) يتضح مايلي:

- قيمة (T) المحسوبة = (2,56)

- قيمة (T) الجدولية (د. ح) = (60) ، $\alpha = 0,05$ ، (2,00)

- بما أن قيمة (T) المحسوبة < قيمة (T) الجدولية

إذن توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيري

المجال الجغرافي و الفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

ج- (توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة في لجان

الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل وفقاً لمتغيري: المجال التعليمي والفئة العمرية)

جدول رقم (10) دلالة الفروق بين متوسطي الدرجات الكلية لاستجابات عينة البحث وفقاً

لمتغيري: المستوى التعليمي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل

المتغيرات / القياس	المجال الجغرافي	المجال التعليمي	الفروق	مربع الفروق	(T) المحسوبة	(T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية
المؤشرات الإحصائية	1م	2م	ف	2			$\alpha = 0,20$
قيم المؤشرات الإحصائية	76	44	32	352	1,66	1,671	

تشير نتائج الجدول رقم (10) إلى مايلي:

- قيمة (T) المحسوبة = (1,66)

- قيمة (T) الجدولية (د. ح) = (60) ، $\alpha = (20)$ ، = (1,296)

- بما أن قيمة (T) المحسوبة = (1,66) < قيمة (T) الجدولية = (1,296)

إذن توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقا لمنهجيّ

المستوى التعليمي و الفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

التساؤل الثالث:

أ- ما دور مهنة الخدمة الاجتماعية في رفع مستوى وعي المرأة السعودية العاملة في لجان

الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل؟

جدول رقم (11) استجابات المبحوثات تجاه دور الخدمة الاجتماعية بالتنوعية

بحقوق الطفل ن=60

الترتيب	المتوسط الحسابي	الاستجابات			العبارات	م
		أعلم	غير متأكدة	لا أعلم		
5	1.93	20	24	16	نشر الوعي بين العاملين بالمؤسسة بمواد ونصوص الاتفاقية	1
3	2.13	16	20	24	نشر الوعي بين المستفيدين بحقوق الطفل	2
1	2.33	16	08	36	عمل ندوات تثقيفية للعاملين والاختصاصيين بالاتفاقية الدولية بحقوق الطفل	3
4	2.07	16	24	20	إصدار نشرات ودوريات خاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	4
4	2.07	20	28	12	حل المشكلات التي تواجه تفعيل الاتفاقية الدولية.	5
2	2.20	16	16	28	تنظيم دورات تدريبية للعاملين لزيادة الوعي بالاتفاقية الدولية	6
3	2.13	16	20	24	توفير الإمكانيات التي تساعد في تفعيل الاتفاقية .	7
3	2.13	12	28	20	تنمية وعي الأطفال بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	8
4	2.07	16	24	20	التعاون والتنسيق بين مؤسسات الطفولة لتفعيل الاتفاقية .	9
	19.06				مجموع المتوسط الحسابي العام	
	2.118				مجموع المتوسط الحسابي العام على عدد العبارات	

ومن خلال جدول رقم (11) نجد أن المبحوثات لديهن معلومات أعلى بدور الخدمة الاجتماعية بالتوعية بحقوق الطفل فقط من حيث عمل ندوات تثقيفية للعاملين والأخصائيين بالاتفاقية الدولية بحقوق الطفل وتنظيم دورات تدريبية للعاملين لزيادة الوعي بالاتفاقية الدولية وأكدتها دراسة (greene 2009) حيث جاءت نتائجها أن الأخصائيين الاجتماعيين في حاجة إلى برامج تدريبية لتأهيلهم للعمل في مجالات حقوق الطفل

كما أشارت نتائج دراسة (عبد الهادي 2011م) إلى أن أغلبية عينة الدراسة من الأخصائيين ليس لديهم معرفة بمواد ونصوص الاتفاقية الدولية بنسبة 57% كما أكدت نتائج الدراسة أن الخدمة الاجتماعية يمكن أن يكون لها دور في تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية بنسبة 72,3% وفي المجال التعليمي بنسبة 73,9% وفي مجال المشاركة في الأنشطة بنسبة 81,6%. ووفق لتوزيع فئات ومستويات وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل طبقا للدرجات وبناء على المتوسط الحسابي العام يتضح ضعف الوعي لدى المرأة العاملة في اتجاه دور الخدمة الاجتماعية بالتوعية بحقوق الطفل .

ب- هل هناك تفعيل لمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل داخل المؤسسة؟

جدول رقم (12) استجابات المبحوثات تجاه تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل

المؤسسة ن = 60

المجموع	الاستجابات						الموضوع مدى تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل داخل المؤسسة
	لا		الى حد ما		نعم		
60	36	ك	20	ك	4	ك	
%	60.00	%	33.33	%	6.67	%	

يتضح من بيانات الجدول رقم (12) مايلي :

- إن نسبه (6,67%) من استجابات المبحوثات تبين أن هناك تفعيل لمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل داخل مؤسسات الحماية الاجتماعية ، بينما تشير نسبة (60,00%) من استجابات المبحوثات بعدم تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل هذه المؤسسات لعدة أسباب وقد أكدت نتائج دراسة (عبد الهادي 2011م) أن المؤسسات لا تقوم بتفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنسبة 55,4%. وترجع عدم التفعيل لأسباب يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (13) استجابات المبحوثات عن أسباب عدم إمكانية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ن = (36)

م	الاسباب	ك	%	الترتيب
1	عدم وعي المسؤولين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	2	5.56	5
2	الامكانيات غير مناسبة لتفعيل الاتفاقية	6	16.67	3
3	عدم وجود خطة وسياسة واضحة لتفعيل الاتفاقية	4	11.11	4
4	عدم التعاون بين العاملين لتفعيل الاتفاقية	12	33.33	1
5	نظرة المسؤولين بعدم جدوى وأهميه الاتفاقية	4	11.11	4
6	عدم وجود مراقبة ومتابعة لتنفيذ الاتفاقية	8	22.22	2
7	عدم وجود تشريعات وقوانين بحقوق الطفل	-	-	-

يتضح من بيانات الجدول رقم (13) ما يلي :

إن نسبة 33,33% من استجابة المبحوثات عن أسباب عدم إمكانية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كان بسبب عدم التعاون بين العاملين لتفعيل الاتفاقية وبنسبة 22,22% من استجابة المبحوثات كانت نتيجة عدم وجود مراقبة ومتابعة لتنفيذ الاتفاقية وقد ترجع هذه النسب نتيجة عدم وعي العاملين والمسؤولين بدور الحماية لحقوق الطفل فيالتالي لا يوجد من يقوم بمتابعه وتفعيل الاتفاقية بالإضافة إلى أن الإمكانيات غير مناسبة لتفعيل الاتفاقية وقد يبرر هذا النتيجة السابقة أن (60,00%) من استجابات المبحوثات كانت بعدم تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل هذه المؤسسات.وقد أكدت نتائج دراسة (القاضي، 1421هـ) النتائج السابقة ومن أهمها عدم وجود آليات تنفيذية وقوانين ملزمة تحفظ للطفل حقوقه وضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية وعدم وجود جزاءات لردع المتلاعبين بحقوق الطفل.

النتائج العامة للدراسة :

أولاً : أهم نتائج الدراسة :

1. يتضح أن الفئة العمرية لمجتمع الدراسة يتراوح ما بين (25-30) سنة حيث بلغت حوالي (46,70%).
2. تبين أن نسبة 73,33% من مجتمع الدراسة يتمتعون بمستوى تعليمي جامعي .

3. يتضح أن 60 % من مجتمع الدراسة لم يطلعن ولا يعرفن شيئاً عن نصوص الاتفاقية لحقوق الطفل
4. ثبت أن 55,56 % من استجابة المبحوثات في أهم أسباب عدم الاطلاع والمعرفة بالاتفاقية نتيجة قلة تنظيم الدورات والندوات التثقيفية .
5. كما تبين أن أعلى استجابة للمبحوثات في مدى وعيهن بحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية مادة (24) وبوزن مرجح 2.67 كانت من حيث توفر بيئة صحية من هواء وماء نقي ومسكن صحي وتقديم برامج إرشادية للوالدين بتنظيم الأسرة وصحة الطفل وتغذيته .
6. ويتضح أن أعلى استجابة للمبحوثات اتجاه مدى وعيهن بحقوق الطفل في مجال النماء والتعليم مادة (28) وبوزن مرجح 2.60 كانت من حيث اتخاذ التدابير المناسبة للأطفال كحق لهم مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة لها .
7. كما يتضح أن أعلى استجابة للمبحوثات اتجاه مدى وعيهن بحقوق الطفل في مجال المشاركة مادة (31) وبوزن مرجح 2.73 كانت من حق الطفل مزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة للمرحلة العمرية .
8. وتبين أن أعلى استجابة للمبحوثات اتجاه مدى وعيهن بحقوق الطفل في مجال الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) وبوزن مرجح 2.40 كانت حق كل طفل وجود التدابير والتشريعات العلاجية والتتبعية لحالات الإساءة للطفل وتدخل القضاء في بعض الحالات .
9. توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيري المجال الجغرافي والمستوى التعليمي على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل
10. توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيري المجال الجغرافي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل
11. توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيري المستوى التعليمي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

12. وقد كانت أعلى استجابة للمبحوثات بوزن مرجح 2.33 اتجاه دور الخدمة الاجتماعية بالتوعية بحقوق الطفل بعمل ندوات تثقيفية ودورات تدريبية للعاملين لزيادة الوعي بالاتفاقية الدولية .

13. ترى 60,00% من المبحوثات عدم تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل المؤسسة.

14. من أهم أسباب عدم إمكانية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية كان بسبب عدم التعاون بين العاملين لتفعيل الاتفاقية وذلك بنسبة 33,33% من عينة الدراسة .

ثانياً: الإجابة على تساؤلات الدراسة :

نجد أن التساؤل الأول الرئيس : يتمثل في ما مستوى وعي المرأة السعودية العاملة في لجان الحماية الاجتماعية المرتبطة بحقوق الطفل ؟ وكانت التساؤلات الفرعية توضح مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة المرتبطة بحقوق الطفل في كلاً من :

أ- مجال الرعاية الصحية مادة (24) نجد أن المبحوثات لديهن وعي بحقوق الطفل في مجال الرعاية الصحية من حيث توفر بيئة صحية من هواء وماء نقي وسكن صحي وتقديم البرامج الإرشادية للوالدين تمثلت في تنظيم الأسرة وصحة الطفل وتغذيته .

ب- مجال النماء والتعليم مادة (28) نجد أن المبحوثات لديهن وعي بحقوق الطفل في مجال النماء والتعليم في حدود اتخاذ التدابير المناسبة للأطفال كحق لهم مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة لها .

ج- مجال المشاركة مادة (31) نجد أن المبحوثات لديهن وعي بحقوق الطفل في مجال المشاركة من حيث حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة للمرحلة العمرية .

د- مجال الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة مادة (19) نجد أن المبحوثات لديهن وعي بحقوق الطفل في مجال الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة كانت في حق كل طفل في وجود التدابير والتشريعات العلاجية والتتبعية لحالات الإساءة للطفل وتدخل القضاء في بعض الحالات.

التساؤل الثاني : توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى معلومات المرأة السعودية العاملة بلجان الحماية الاجتماعية بحقوق الطفل وفقاً لمتغيرات الدراسة (المجال الجغرافي ، المستوى التعليمي ، الفئة العمرية)

وقد كانت معنوية هذه الفروق كما يلي :

- توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيريّ المجال الجغرافي والمستوى التعليمي على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل
- توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيريّ المجال الجغرافي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل
- توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الاستجابات وفقاً لمتغيريّ المستوى التعليمي والفئة العمرية على مقياس وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل

التساؤل الثالث تمثل في :

ما دور مهنة الخدمة الاجتماعية في رفع مستوى وعي المرأة السعودية العاملة بلجان الحماية الاجتماعية بحقوق الطفل ؟

انحصر وعي المبحوثات في دور الخدمة الاجتماعية فقط بحقوق الطفل بعمل ندوات تثقيفية ودورات تدريبية للعاملين لزيادة الوعي بالاتفاقية الدولية وبقية المساهمات والأدوار للنسبة الأقل.

أ- هل هناك تفعيل لمواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل داخل المؤسسة ؟

60.00% من المبحوثات يرون عدم تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية داخل المؤسسة.

ب- ما هي أسباب عدم إمكانية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ؟

أسباب عدم إمكانية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية وفقاً لرأي المبحوثات كان بسبب

عدم التعاون بين العاملين لتفعيل الاتفاقية وذلك بنسبة 33.33% من عينة الدراسة .

ثالثاً : أهم التوصيات :

1. في ضوء نتائج الدراسة الميدانية وانطلاقاً من واقع وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل في لجان الحماية الاجتماعية يمكن أن نورد التوصيات التالية :
2. نشر الوعي بحقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة .
3. إلزام العاملات بلجان الحماية الاجتماعية بالاطلاع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كشرط للتعيين في هذا المجال وجميع ما يتعلق بالطفل والأسرة .
4. تنظيم وإعداد دورات متخصصة في حقوق الطفل وفقاً لمهام كل قطاع .
5. عقد ندوات ومحاضرات للمستفيدين من لجان الحماية الاجتماعية عن حقوق الطفل .

6. تفعيل دور الخدمة الاجتماعية في نشر الوعي بحقوق الطفل .
7. توفير الإمكانيات المناسبة والتي تسهم بدورها في تفعيل الاتفاقية بحقوق الطفل .
8. سن التشريعات والقوانين والجزاءات التي تلزم تفعيل اتفاقية حقوق الطفل .
9. تحفيز التعاون بين العاملين في لجان الحماية الاجتماعية لتفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
10. وضع نظام لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية لحقوق الطفل على جميع المستويات والقطاعات .
11. تبني إصدار النشرات والدوريات الخاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
12. نشر ثقافة حقوق الطفل بين الفئات التي تتعامل مع الأطفال سواء على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي للمتخصصين في التعامل مع رياض الأطفال مثلا بتضمينها في المناهج الدراسية أم من خلال الأنشطة المدرسية أو الدورات التدريبية
13. توصي الباحثة بالنظر بجدية كيفية تفعيل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وحل المشكلات التي تواجه تفعيلها على مستوى المسؤولين والعاملين في مجالات الطفولة والأسرة وعلى مستوى المستفيدين من لجان الحماية الاجتماعية مع تخصيص ميزانية خاصة لتنفيذ هذه الخطة الخاصة بالتفعيل .

المراجع :

1. أحمد ذكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لقمان ، 1986 .
2. أحمد محمد السنهوري : موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين الميلادي ، الجزء الثاني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .
3. أحمد محمد السنهوري : نموذج الممارسة العامة المتقدمة لضمان حقوق الأطفال في القرن الواحد والعشرين الميلادي ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، المؤتمر العلمي الثامن عشر 15/ مذكور: ابراهيم ، 1975 ، معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب 2007 .
4. أحمد عبداللطيف وحيد: بناء مقياس لاتجاهات الطلبة الجامعيين نحو ممارسة المرأة للعمل ، رسالة ماجستير كلية التربية جامعة بغداد ، كلية التربية .
5. أمال مصلح إبراهيم : وعي المعلمات ببعض حقوق الطفل في التربية الإسلامية ومدى تحقيقه في

- المرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التربية وعلم النفس ، جدة ، كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز ، . 1416هـ .
6. سهيل الفتلاوي : ، نظرية الحق ، ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، ط1 ، 1994.
7. شقراء حسن حكيمي : ، أساليب الضبط الاجتماعي لطفل المرحلة الابتدائية داخل الأسرة السعودية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل من منظور تربوي إسلامي (مجمع مدينة جده أنموذجاً) دراسة ميدانية مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية ، 1433.
8. شفاء القاضي : . ، حقوق الطفل التعليمية والصحية وحق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، 1421هـ .
9. شكري عبد المجيد صابر : ، ثقافة الأسرة العربية وعلاقتها بحقوق الطفل في عصر العولمة دراسة ميدانية على عينة من الأسر الحضرية بأربعة مجتمعات مختارة (مصر-ليبيا-السعودية -فلسطين) ، القاهرة للبحوث والدراسات ، المجلد 14 العدد الثاني 2012.
10. صالح بن حمد العساف : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، الرياض ، شركة العبيكان للطباعة والنشر 1989.
11. عبد الله عبد الرحمن ومحمد أحمد عبد الدايم الكندري: ، مدخل إلى مناهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية ، الكويت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، 1993.
12. عبد الحكيم أحمد عبد الهادي : (دور الخدمة الاجتماعية في تفعيل آليات مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) جامعة حلوان ، القاهرة المؤتمر العلمي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية، 2011.
13. عبد المحسن البكر : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، دار إشبيليا ، 2002.
14. عائشة عثمان : ، نحو وضع خطة لخدمات رعاية الأمومة والطفولة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان 1975.
15. محمد الجوهري: البحث الاجتماعي - الأسس النظرية والخبرات الميدانية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1993.
16. محمد سلامة أدم: المرأة بين البيت والعمل ، القاهرة، دار المعارف، 1982م.
17. نبيل محمد محمود أبو الحسن : (دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في التوعية بحقوق المعاق ذهنياً - دراسة معنية مطبقة بمدارس الدمج بمحافظة أسوان ، القاهرة ، مؤتمر العلمي 24 للخدمة

- الاجتماعية 9-10 مارس جامعة حلوان، 2011م.
18. اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة تقرير الملكة العربية السعودية ، حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، د ، ن ، الرياض. 1419هـ.
19. اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1989.
20. موقع مصلحة الإحصاء العامة والمعلومات .
21. Margaret-Bell: Promoting childrens rights through the use of relationship, Child& Family .social work, Vol. 7 (1), Feb 2002
22. sarah&Briskman Cemlyn: Asylum: Childrens rights and social work, Child& Family, social .work, vol.8(3), Aug, 2003
- 23-greene &karenLisa:social work and the rights of the child, the right to life and education,Dissertation Abstracts international section,A:Humanities and social sciences,2009
24. (stevens Johno: “Awareness, Exploring”)Experimenting, California, 197 , .
25. (Drerer James: “ adictionary of psychology” ,)Penguin book, 1957 .
26. Luisa&Melotti Malinari: Childrens rights in educational relationships, European Journal .of Psychology of Education, Vol. 17 (2), Jun, 2002
27. Johno. stevens: Awareness. Exploring”) Experimenting. California. 1971. .
28. ، James Drerer: “A dictionary of psychology”) Penguin book ، 1957 .
29. p://www.unicef.org.uk/UNICEFs-Work/Our-mission/UN-Convention
30. AR.wikisource.org
31. .www.PR.WIKIPEDIA.ORG.WIKI

Saudi working women's awareness of children's rights Summary

(Field study applicable to the employees of the social protection committees)

Dr. Jamilah Mohmmmed Allaboun

Introduction

Children resemble a huge and important number in Saudi's community population, which Saudi's children percentage for who's 14 years old or less are 49.23% out of the last statistics of the total Saudi population. Nevertheless, the community protection committee of the Saudi national administration that their main goal is to work on child's protection. It's a must for the working women to have the enough knowledge and information about the child rights and precipitin which present the dimension and scientific component. There are positive impact for child rights which present the dimension, psychic component and social awareness depending on that this study aims to study (Saudi working women's awareness of children's rights) in different fields (health care according to legal rule (24)-Development and education according to legal rule(28)-participate according to legal rule(31)-protection from all kinds of violence and offend according to legal rule (19) in social protection committee.

An important results were 60% from the studied community never been exposed or known anything in agreements provision of children rights for difference reasons and 60% from the studied community see that no activation of the rules and in agreements provision inside the foundation.

The researcher recommends serious consideration of activate the international agreements provision for children rights and solving the problems faced by activate the children and families fields in officials level and employees even in beneficiaries level at social committees with special budget for implementation of this plan

- Individual service assistant professor- Princess Nora Bint Abdul Rahman University